فان لم يعد فلا شي عليه وفي المجتبي ومن شك انه كبر
للافتتاح اولا او هل احدث اولا او هل اصابت النجاسة
ثوبه اولا او هل مسح راسه اولا استقبل ان كان اول مرة
والا فلا انتهي وان شك انها تكبيرة الافتتاح او القنوت
لم يصر شارعا وتمامه في الشرح في اخر سجود السهو ولو شك
في اركان الحج ذكر الجصاص انه يتحري كما في الصلاة وقال
عامة مشايخنا يودي ثانيا لان تكرار الركن والزيادة
عليه لا يفسد الحج وزيادة الركعة تفسد الصلاة فكان
التحري في باب الصلاة احوط كذا في المحيط وفي البدائع
انه في الحج يبني علي الاقل في ظاهر الرواية وفي البزازية
شك في القيام في الفجر انها الاولي او الثالثة رفضه
وقعد قدر التشهد ثم صلي ركعتين بفاتحة الكتاب وسورة
ثم اتم وسجد للسهو فان شك في سجدته انها عن الاولي
او الثانية تمضي فيها وان في السجدة الثانية لا لان اتمامها
لازم علي كل حال واذا رفع راسه من السجدة الثانية
تقعد ثم قام وصلي ركعة واتم بسجدة السهو وان شك في
سجدته انه صلي الفجر ركعتين او ثلاثا ان كان في
السجدة الثانية فسدت صلاته وان في السجدة الاولي
يمكن اصلاحها عند محمد لان تمام الماهية بالرفع عنده
فترتفع السجدة بالرفض ارتفاعها بالحدث فيقوم ويقعد
ويسجد للسهو الي ان قال نوع منه تذكر انه ترك ركنا

ركنا قوليا فسدت صلاته وان فعليا حمل علي ترك الركوع
فيسجد ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين صلي صلاة
يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم اية صلاة هي
اعاد الفجر والوتر وان تذكر انه ترك ركعتين فكذلك وان
تذكر الترك في الرباعي فذوات الاربع كلها انتهي ومنها
شك هل طلق ام لا لم يقع شك انه طلق واحدة او اكثر
بني علي الاقل كما ذكره الاسبيجابي الا ان يستيقن بالاكثر
او يكون اكبر ظنه علي خلافه وان قال الزوج عزمت علي
انه ثلاث يتركها وان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس
بانها واحدة وصدقهم اخذ بقولهم ان كانوا عدولا وعن
الامام الثاني حلف بطلاقها ولا يدري اثلاث ام اقل
يتحري وان استويا عمل باشد ذلك عليه كذا في البزازية
ومنها شك في الخارج امني ام مذي وكان في النوم فان
تذكر احتلاما وجب الغسل اتفاقا والا لم يجب عند ابي
يوسف عملا بالاصل ولو مذيا وجب عندهما احتياطا
كقولهما بالنقض بالمباشرة الفاحشة وكقول الامام
في الفارة الميتة اذا وقعت في البير ولم يدر متي وقعت
وهنا فروع لو كان عليه دين وشك في قدره ينبغي
لزوم اخراج القدر المتيقن وفي البزازية من القضاء
اذا شك فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف
احترازا عن الوقوع في الحرام وان ابي خصمه الا حلفه

بلغ

اي القواعد

ابو يوسف

لم ارها الا في الاول صح